الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السابعة، المعقودة في بيليم، في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة

المقرر		*الصفحة*
12/م أ ت-7	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف	2
13 /م أ ت-7	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ	14
14/م أ ت-7	تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي	14
15/م أ ت-7	تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات	24
16/م أ ت-7	مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته	27
17/م أ ت-7	استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ	28
18/م أ ت-7	برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا	34

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 12/م أ ت-7

الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ ت-5 والمقرر 3/م أ ت-6، ولا سيما الفقرة 22 منه،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات 1 و2 و4 و13 و14 من المادة 7 من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 19/م أ ت-1،

وإذ يشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي اتفاق باريس، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

1- *يؤكد من جديد* أن المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف هي بند دائم في جدول الأعمال وستُدرَج في جداول أعمال الدورة الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) والدورات اللاحقة لكل من الهيئتين الفرعيتين والدورة الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ما لم يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك[1]؛

2- *يدعو* جميع الأطراف إلى ضمان مراعاة مختلف الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية في تدابير التكيف والاستجابة الملائمة في سياق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاق باريس، واندراج هذه التدابير في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

3- *يعرب عن تقديره* لرئاستَي الهيئتين الفرعيتين على ما قدّمتاه من توجيهات، وللأمانة على دعمها للعمل المضطلَع به في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5؛

4- *يعرب عن تقديره* العميق للخبراء الذين اجتمعوا لدعم العمل التقني المنجز في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم[2] لجهودهم وتفانيهم في العملية، *ويعتبر* القائمة النهائية للمؤشرات المحتملة[3] التي أعدّوها منتجاً معرفياً؛

5- *يقرر* اختتام برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم؛

6- *يعتمد* مؤشرات بيليم للتكيف، على النحو الوارد في المرفق؛

(1) المقرر 3/م أ ت-6، الفقرة 28.

(2) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 43 و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 81.

(3) متاحة في https://unfccc.int/documents/649629.

7- *يشدد* على أن مؤشرات بيليم للتكيف طوعية، وغير إلزامية، وغير عقابية، وتيسيرية، وعالمية بطبيعتها، وتحترم السيادة الوطنية وتراعي الظروف الوطنية، وموجَّهة قطريّاً، وعلى أن المؤشرات ينبغي ألا تتسبب في أعباء إضافية على صعيد الإبلاغ، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، ولا يُقصد بها أن تكون أساساً للمقارنة بين الأطراف، ولا يجوز أن تصبح حاجزاً ولا يجوز استخدامها في أي ظرف من الظروف بمثابة شرط لحصول البلدان النامية الأطراف على التمويل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

8- *يشدد أيضاً* على أن مؤشرات بيليم للتكيف لا تنشئ التزامات أو تعهدات مالية جديدة، ولا تترتب عليها أي مسؤولية أو تعويضات؛

9- *يؤكد* أن القصد من مؤشرات بيليم للتكيف هو الاسترشاد بها في النُّهج الوطنية لتتبُّع إجراءات التكيف والتقدم المحرَز في هذا المجال، وأنها لا تنشئ التزامات جديدة على عاتق البلدان النامية الأطراف، أو نقاطاً مرجعية أو معايير تقييم جديدة، ولا تفرض منهجيات موحدة عالمية أو عمليات عالمية لجمع البيانات، ولا تنشئ أي أطر امتثال، ولا تخلّ بموقف أي طرف أو تفترض ضمناً قبول عناصر غير متّسقة مع الظروف الوطنية أو مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية وفي اتفاق باريس؛

10- *يشير* إلى الفقرة 10(ج) من المقرر 3/م أ ت-4، والفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-5، والفقرة 21 من المقرر 3/م أ ت-6، و*يشدد* على أهمية مراعاة الاعتبارات الشاملة لعدة قطاعات، بسبل منها الاعتراف بمساهمات الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين في عملية التكيف، وأهمية مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان والإنصاف بين الأجيال والعدالة الاجتماعية، واتباع نُهج تقوم على المشاركة وتتسم بالشفافية التامة؛

11- *يشجع* الأطراف، عند الاقتضاء وحسب تقديرها، على اختبار مؤشرات بيليم للتكيف، بما يشمل اختبارها بالتشاور مع الممارسين المعنيين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة؛

12- *يدعو* الأطراف إلى إدماج الأهداف الواردة في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 ومؤشرات بيليم للتكيف في عمليات الإبلاغ والتخطيط، بما في ذلك ما يتعلق بتقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات المتعلقة بالتكيف وخطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنيّاً والبلاغات الوطنية، واستخدام هذه المؤشرات في العمليات المذكورة عند الاقتضاء وحيثما ينطبق ذلك؛

13- *يشير* إلى الفقرة 22 من المقرر 3/م أ ت-6، و*يشدد* على أن مؤشرات بيليم للتكيف ستشكل مصدر مدخلات للحصيلة العالمية، بسبل منها الإبلاغ من جانب الأطراف؛

14- *يشير* إلى الفقرتين 44 و45 من المقرر 2/م أ ت-5 و*يطلب* إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموّاً تقديم التوجيه والدعم التقنيين إلى الأطراف من أجل تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي والإبلاغ عن هذا التنفيذ، بسبل منها وضع نماذج جدولية عملاً بالفقرة 109(أ) من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس[(4)]، ومن أجل إدماج إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي في خطط التكيف الوطنية وفي الخطط والإجراءات المحلية والإقليمية للرصد والتقييم والتعلم، بسبل منها اتباع المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة لخطط التكيف الوطنية[(5)]؛

(4) المقرر 18/م أ ت-1، المرفق.

(5) فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموّاً. 2025. *المبادئ التوجيهية التقنية لخطة التكيف الوطنية: المبادئ التوجيهية التقنية المحدثة لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية*. بون: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. متاحة في https://napcentral.org/nap-guidelines.

15- *يدعو* لجنة التكيف إلى تحليل المعلومات بشأن الأهداف المتعلقة بالمواضيع والأبعاد المشار إليها في الفقرتين 9 و10 على التوالي من المقرر 2/م أ ت-5، بما في ذلك المعلومات بشأن وسائل التنفيذ، المضمّنة في تقارير الشفافية لفترة السنتين والبلاغات المتعلقة بالتكيف وخطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً والبلاغات الوطنية، وذلك من منظور الأهداف المتعلقة بالمواضيع والأبعاد بغية تقييم التقدم المحرز في إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وعمليات استخلاص الحصائل العالمية المقبلة؛

16- *يطلب* إلى الأمانة أن تُعد، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، ورقة تقنية بشأن الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 ومؤشرات بيليم للتكيف لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في موعد أقصاه دورته الثامنة، وأن تتضمن الورقة ما يلي: (1) النظر في استخدام المؤشرات؛ و(2) جَرد العمليات القائمة لإعداد التقارير التوليفية بشأن معلومات التكيف ذات الصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛ و(3) تحديد أوجه التآزر وكذلك الثغرات والوسائل المحتملة لسد تلك الثغرات؛ و(4) تحليل المبادئ التوجيهية والأدوات والمنهجيات الخاصة بتجميع مؤشرات بيليم للتكيف ضمن إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

17- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى دعم البلدان النامية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بسبل منها مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية؛

18- *يدعو أيضاً* الصندوق الأخضر للمناخ، في إطار برنامجه للاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، إلى دعم البلدان النامية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وفي ضمان مواءمة الإطار مع خطط التكيف الوطنية والنظم الوطنية للرصد والتقييم والتعلم؛

19- *يدعو كذلك* صندوق التكيف إلى دعم البلدان النامية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي وفي ضمان مواءمة الإطار مع خطط التكيف الوطنية والنظم الوطنية للرصد والتقييم والتعلم باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق تنفيذ مشاريع التكيف التي تُمنَح الأولوية في خطط التكيف الوطنية؛

20- *يقر* بما يؤديه العمل المضطلَع به في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه من دورٍ في دعم عملية الاستجابة للاحتياجات المعرفية التي تحددها الأطراف والناشئة عن تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

21- *يقرر* وضع رؤية بيليم - أديس أبابا بشأن التكيف التي تشمل عملية لمواءمة السياسات تتولاها الأطراف على مدى سنتين استناداً إلى التجربة المشار إليها في الفقرتين 11 و12 أعلاه، والعمل التقني المشار إليه في الفقرة 23 أدناه بهدف وضع توجيهات لتفعيل مؤشرات بيليم للتكيف في إطار رؤية بيليم - أديس أبابا بشأن التكيف؛

22- *يوافق* على تنفيذ العمل في إطار رؤية بيليم - أديس أبابا بشأن التكيف بالاشتراك مع الهيئتَين الفرعيتَين؛

23- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بعمل تقني بشأن تحسين البيانات الوصفية والمنهجيات الخاصة بمؤشرات بيليم للتكيف، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في اتفاق باريس في دورته التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)، بسبل منها إنشاء فرقة عمل تقنية للمساهمة في ذلك العمل؛

24- *يدعو* لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموّاً وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وممثلي العمليات ذات الصلة إلى المشاركة في العمل التقني المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه؛

25- *يدعو* المنظمات والوكالات الدولية إلى دعم العمل التقني المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه، إذا لزم الأمر، وإلى تعزيز تفعيل مؤشرات بيليم للتكيف بسبل منها تعزيز المنهجيات ومعايير البيانات والبيانات الوصفية؛

26- *يشدد* على أن العمل في إطار خريطة طريق باكو للتكيف المشار إليها في الفقرة 29 من المقرر 3/م أ ت-6 ينبغي أن يحقق الاتساق في هيكل التكيف المنصوص عليه في اتفاقية المناخ وأن يتجنب الازدواجية في العمل من خلال الاستفادة من الولايات ومخرجات العمل في إطار الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وبرامج العمل، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموّاً وبرنامج عمل نيروبي، و*يشدد أيضاً* على ضرورة التعاون مع شبكات التكيف الإقليمية والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث اعترافاً بالأدوار المهمة التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

27- *يوافق* على أن العمل في إطار خريطة طريق باكو للتكيف ينبغي أن يشمل النظر في العناصر المبيّنة في الفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5، وأن يركّز على تنفيذ الهدف العالمي المتعلق بالتكيف تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس، وأن يستجيب لتأثيرات هدف درجة الحرارة المشار إليه في الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاق باريس؛

28- *يشير* إلى الفقرة 29 من المقرر 3/م أ ت-6 و*يقرر* أن يسترشد العمل في إطار خريطة طريق باكو للتكيف بما يلي:

(أ) مواءمة إجراءات التكيف مع تدابير التكيف والاستجابة الملائمة في سياق هدف درجة الحرارة الوارد في اتفاق باريس، بما يضمن مراعاة استراتيجيات وإجراءات التكيف الوطنية والعالمية للمخاطر والاحتياجات الناشئة عن الزيادات المختلفة في الاحترار ضمن هدف درجة الحرارة؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأهداف المبيّنة في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5؛

(ج) تعزيز تبادل المعارف؛

(د) ضمان الوصول إلى وسائل التنفيذ من أجل التكيف، بغية الحصول على دعم كافٍ ويمكن التنبؤ به ويسهل الوصول إليه في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بما يشمل تقديم الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 وبالمادتين 10 و11 من اتفاق باريس؛

29- *يقرر أيضاً* أن تركز المرحلة الأولى من خريطة طريق باكو للتكيف، التي تغطي الفترة 2026-2028، على التنفيذ الأولي للأنشطة في إطار خريطة الطريق، والتي تتألف من حلقتَي عمل في السنة تنظمهما رئاستا الهيئتين الفرعيتين بدعم من الأمانة، واحدة تُعقد أثناء الدورة والأخرى فيما بين دورتَين، وعلى إعداد الأمانة ورقة تقنية تهدف إلى تعزيز القدرة على التكيف وتعزيز التعاون وتيسير تخطيط التكيف وتنفيذه بما يتماشى مع مختلف الظروف الوطنية وفي سياق الفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاق باريس؛

30- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم عبر بوابة المساهمات[6]، بحلول 28 شباط/فبراير 2026، آراءها بشأن مجال تركيز حلقتَي العمل والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه؛

31- *يشدد* على عدم جواز تقديم أي نهج وحيد للتكيف على أنه المسار الافتراضي أو الأكثر تفوقاً أو القابل للتطبيق على الجميع، معترفاً بالدور الأساسي الذي تضطلع به نُهج التكيف المتنوعة والمحددة السياق التي تقودها البلدان وتراعي الظروف والأولويات والاحتياجات الوطنية في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وتعزيز القدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

32- *يقرر* إجراء استعراض لمؤشرات بيليم للتكيف كجزء من استعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بعد إنجاز عملية استخلاص الحصيلة العالمية الثانية في عام 2029؛

33- *يقرر أيضاً* أن تتولى الهيئتان الفرعيتان وضع اختصاصات استعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، والموافقة عليها في الفترة 2026-2027؛

34- *يحيط علماً* بالفقرة 53 من المقرر 1/م أ ت-7، التي يؤكد فيها من جديد مضاعفة تمويل إجراءات التكيف بحلول عام 2025 على النحو الوارد في الفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، ويدعو إلى بذل جهود لمضاعفة تمويل إجراءات التكيف ثلاث مرات على الأقل بحلول عام 2035 في سياق المقرر 1/م أ ت-6، بما في ذلك الفقرة 16 منه، ويحث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة التمويل المناخي الذي تقدمه مجتمعةً إلى الدول النامية الأطراف لأغراض التكيف؛

35- *يطلب* إلى الأمانة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا المقرر؛

36- *يحيط علماً* بالآثار المقدَّرة التي ستترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 15 و16 و29 أعلاه؛

37- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(6) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

المرفق

مؤشـــرات بيليم للتكيف من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5

1- التكيّف مرتبط بسياق محدد، ومن أجل تتبُّع التقدم المحرز في التكيّف تتبُّعاً شاملاً، يجب توافر معلومات سياقية قد تنعكس من خلال تصنيف المؤشرات، عند الاقتضاء. ويجوز للأطراف تحديد فئات هذا التصـنيف ونطاقه وفقاً لظروفها وسـياقاتها الوطنية. ويمكن تصـنيف المؤشـرات، عند الاقتضـاء، وفقاً للفئات التالية:

(أ) الفئات الاجتماعية، التي قد تشـمل الخصـائص الديمغرافية والاجتماعية الاقتصـادية مثل ضـعف الحال والنوع الاجتماعي والسـن والإعاقة والعرق والوضـع الاجتماعي الاقتصـادي والوضـع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية والوضع من حيث الهجرة، وكذلك الأطفال والشباب، على النحو الوارد في الفقرة 21(د) من المقرر 3/م أ ت-6، والفقرة 41(ط) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7 والفقرة 79(ط) من الوثيقة FCCC/SBI/2024/13؛

(ب) المخاطر المرتبطة بالمناخ (تتسـم هذه الفئة بالمرونة بحيث تعكس المخاطر المختلفة التي تواجهها البلدان)، التي قد تشمل الفيضانات والجفاف وارتفاع درجات الحرارة والعواصف والأعاصير والانهيارات الأرضية وغيرها من الأحداث المناخية القصوى، ويجوز للأطراف أن تأخذ في الاعتبار جميع المخاطر المناخية التي تواجهها حالياً أو التي يُتوقَّع أن تواجهها في المستقبل؛

(ج) الخصـائص الجغرافية، مع مراعاة السـياقات المادية والإقليمية المختلفة، بما في ذلك المناطق السـاحلية والجزر والجبال والمناطق القاحلة وشـبه القاحلة والدلتات وأحواض الأنهار ومناطق الغلاف الجليدي؛

(د) النظم الإيكولوجية، التي يمكن أن تشمل النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والجبال والنظم الإيكولوجية البحرية والسـاحلية وغيرها من النظم الإيكولوجية ذات الصـلة، حيثما ينطبق ذلك وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 9(د) من المقرر 2/م أ ت-5؛

(هـ) المستويات الإدارية والمستوطنات، التي قد تشمل المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، وكذلك المناطق الحضرية والأرياف؛

(و) نوع تدابير التكيف، مثل بناء القدرة على تحمل آثار تغير المناخ وتحصين المنشآت؛

(ز) القطاعات المواضـيعية المشـار إليها في الفقرة 9 من المقرر 2/م أ ت-5، وفي هذا الصدد تُشجَّع الأطراف على القيام بما يلي: (1) تصنيف مؤشرات الأهداف المتعلقة بالأبعاد المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر 2/م أ ت-5، حسب الاقتضاء، لكي تعكس خصائص دورة التكيف الكاملة لكل قطاع من القطاعات المواضيعية؛ و(2) النظر، حيثما ينطبق ذلك، في التصنيف حسب القطاع المواضيعي في إطار مؤشرات الأهداف المواضيعية المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 2/م أ ت-5 من أجل تحديد أوجه الترابط بين مختلف الأهداف المواضيعية؛

(ح) المكونات الفرعية للأهداف المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 2/م أ ت-5، التي قد تشمل التصنيف حسب نوع الزراعة، بما في ذلك المحاصيل والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك والحراجة الزراعية، فيما يخص مؤشرات الأهداف المتعلقة بالأغذية والزراعة (الفقرة 9(ب))؛ والتصنيف حسب الأمراض،

حيثما ينطبق ذلك، فيما يخص مؤشرات الأهداف المتعلقة بالصحة (الفقرة 9(ج))؛ والتصنيف حسب خدمات النظم الإيكولوجية، عند الاقتضاء، فيما يخص مؤشرات الأهداف المتعلقة بالنظم الإيكولوجية (الفقرة 9(د))؛ والتصنيف حسب نوع البنية التحتية ونوع المستوطنة فيما يخص مؤشرات الأهداف المتعلقة بالبنية التحتية والمستوطنات البشرية (الفقرة 9(هـ))؛ والتصنيف حسب مستوى الفقر وفئة أصحاب الدخل وتدبير الحماية الاجتماعية، حيثما ينطبق ذلك، فيما يخص مؤشرات الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وبسبل العيش (الفقرة 9(و)).

2- وتتضمن المؤشرات المدرجة في الفقرات من 3 إلى 13 أدناه مؤشرات كمية ونوعية على السواء عملاً بالفقرة 21(ج) من المقرر 3/م أ ت-6، حيثما ينطبق ذلك، من أجل ضمان إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5.

3- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(أ)، والمتمثل في الحد بمقدار كبير من شح المياه الناجم عن المناخ وتعزيز القدرة على تحمل آثار تغير المناخ في سياق مواجهة المخاطر المرتبطة بإمدادات المياه والصرف الصحي، وضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة:

(أ) مستوى الإجهاد المائي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك، مع مراعاة شدة المخاطر المناخية ذات الصلة و/أو تواترها؛

(ب) مستوى كفاءة استخدام المياه، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) نسبة نظم البنية التحتية الحيوية للمياه والصرف الصحي القادرة على تحمل المخاطر المرتبطة بالمناخ في ظل سيناريوهات الاحترار المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(د) نسبة المساحة الإجمالية للأحواض والغلاف الجليدي التي وُضعت لها خطة للتكيف مع تغير المناخ ونُفِّذت على أساس سيناريوهات الاحترار المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة القادرة على تحمل آثار تغير المناخ، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(و) نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات الصرف الصحي التي تُدار بطريقة مأمونة والقادرة على تحمل آثار تغير المناخ، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ز) حجم التدابير المتخذة، مقارنةً بالاحتياجات، لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتوسيع نطاقها لفائدة السكان المتضررين أكثر من سواهم من تغير المناخ والفئات الضعيفة الحال؛

(ح) نسبة المسطحات المائية التي تتكوّن من مياه محيطة جيدة النوعية لإمدادات مياه الشرب، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ط) عدد الأشخاص لكل 000 100 نسمة الذين يحصلون على الدعم في عمليات إعادة التوطين المقررة استجابةً للمخاطر ذات الصلة بالمياه، حيثما اتُّخذت تدابير تكيف لضمان سلامة السكان.

4- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(ب)، والمتمثل في بلوغ القدرة على تحمل آثار تغير المناخ في مجالات الإنتاج الغذائي والزراعي وتوريد الأغذية

وتوزيعها، فضلاً عن زيادة الإنتاج المستدام والمتجدد وإتاحة فرص متكافئة للجميع في الوصول إلى الغذاء والتغذية المناسبين:

(أ) نسبة المساحة الخاضعة لإدارة الإنتاج الغذائي والزراعي باستخدام ممارسات وتكنولوجيات ذات صلة بالتكيف مع تغير المناخ؛

(ب) مدى تنفيذ الأطر المؤسسية لنقل المعارف، والبحث والتطوير، والخدمات الإرشادية الداعمة للتكيف مع تغير المناخ في مجالَي الأغذية والزراعة، وذلك مقارنةً بالاحتياجات؛

(ج) مستوى المناطق المتدهورة التي تخضع للإدارة من أجل الإنتاج الغذائي والزراعي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(د) مستوى الغلة الغذائية والزراعية في المناطق الخاضعة للإدارة من أجل الإنتاج الغذائي والزراعي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) نسبة السكان الذين تُتاح لهم فرص متكافئة في الحصول على الغذاء والتغذية المناسبَين، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك.

5- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(ج)، والمتمثل في بلوغ القدرة على تحمل التأثيرات الصحية المرتبطة بتغير المناخ، وتعزيز الخدمات الصحية القادرة على تحمل تغير المناخ، والحد بمقدار كبير من المراضة والوفيات المرتبطة بالمناخ، لا سيما في المجتمعات الأكثر قابلية للتأثر:

(أ) معدل الوفيات المرتبط بتأثيرات المناخ مقارنةً بالمعدلات القائمة على التحليل الافتراضي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف أو التغطية بنظم الإنذار المبكر حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) مستوى الإصابة بالأمراض المعدية التي تتأثر بالمناخ، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) معدل المراضة المرتبط بتأثيرات المناخ مقارنةً بالمعدلات القائمة على التحليل الافتراضي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(د) نسبة السكان القابلين للتأثر بتغير المناخ الذين يحصلون على الدعم في مجال الصحة النفسية وعلى الدعم النفسي الاجتماعي؛

(هـ) مدى حفاظ الخدمات الصحية المتعلقة بالمناخ على طاقتها كاملةً أثناء الأحداث المرتبطة بالمناخ وبعدها مقارنةً بالقدرة على تقديم الخدمات قبل وقوع الأحداث؛

(و) النسبة المئوية للمرافق الصحية القادرة على تحمل المخاطر المرتبطة بالمناخ في ظل سيناريوهات الاحترار المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ز) التغطية بالخدمات الصحية الأساسية المدعومة بتدابير التكيف لضمان الاستمرارية أثناء الأحداث المرتبطة بالمناخ وبعدها؛

(ح) نسبة العاملين في القطاع الصحي الذين تلقوا دعماً لبناء القدرات في مجالَي التكيف مع تغير المناخ والخدمات الصحية المتعلقة بالمناخ.

6- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(د)، والمتمثل في الحد من تأثير المناخ على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتعجيل باستخدام التكيف

القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة، بسبل منها إدارتها وتعزيزها واستصلاحها وحفظها وحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والجبال والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:

(أ) نسبة النظم الإيكولوجية القادرة على تحمل تغير المناخ التي تقدّم خدمات إلى السكان الذين يعتمدون عليها؛

(ب) نسبة مناطق النظم الإيكولوجية حيث نُفِّذت إجراءات تكيف من أجل تعزيز القدرة على تحمل آثار تغير المناخ وتعزيز الخدمات؛

(ج) مستوى قدرة النظم الإيكولوجية على تحمل آثار تغير المناخ، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(د) مستوى حالة التهديد للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) مستوى حالة التهديد للأنواع، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(و) مستوى القدرة على التكيف والقدرة على تحمل آثار تغير المناخ وقابلية التعرض لتأثيرات المناخ الناتجة عن تنفيذ إجراءات التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة وفقاً للمعلومات التي تُبلغ عنها الأطراف، حسب الاقتضاء.

7- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(هـ)، والمتمثل في زيادة قدرة البنية التحتية والمستوطنات البشرية على تحمل تأثيرات تغير المناخ من أجل إتاحة الخدمات الأساسية للجميع وضمان استمرارها، والتقليل إلى أدنى حد من تأثير المناخ على البنية التحتية والمستوطنات البشرية:

(أ) نسبة برامج رفع كفاءة المستوطنات المنفذة التي تشمل تدابير التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على المشاركة المستمرة على المستوى المحلي؛

(ب) نسبة البنية التحتية والمستوطنات البشرية المعرضة للمخاطر المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأحداث القصوى التي نُقلت إلى موقع أكثر أماناً.

8- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(و)، والمتمثل في الحد بمقدار كبير من الآثار الضارة لتغير المناخ على سبل العيش وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، لا سيما من خلال تشجيع استخدام تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على التكيف وإتاحتها للجميع:

(أ) نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) نسبة السكان في المناطق القابلة للتأثر بتغير المناخ الذين يحصلون على خدمات الحماية الاجتماعية؛

(ج) مستوى نظم الحماية الاجتماعية التي تراعي جوانب إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ ويمكنها التصدي لتأثيرات تغير المناخ.

9- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 9(ز)، والمتمثل في حماية التراث الثقافي من تأثيرات المخاطر المرتبطة بالمناخ من خلال وضع استراتيجيات

تكيفية للحفاظ على الممارسات الثقافية ومواقع التراث وتصميم بنية تحتية قادرة على تحمل تغير المناخ، عن طريق الاسترشاد بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونُظم المعارف المحلية:

(أ) النسبة المئوية لمواقع وعناصر التراث الثقافي والطبيعي المعرضة للخطر التي تُنفَّذ بشأنها تدابير تكيُّف لتعزيز القدرة على تحمل المخاطر المرتبطة بالمناخ في ظل سيناريوهات الاحترار المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات، حيث يُسترشَد بالمعارف والممارسات التقليدية أو المحلية أو معارف الشعوب الأصلية وممارساتها، والمصنَّفة، عند الاقتضاء، حسب العناصر الثقافية المادية وغير المادية؛

(ب) نسبة التراث الثقافي المحمي من تأثيرات المناخ من خلال تدابير الرقمنة للحفظ والاسترداد ومن خلال تخزين التراث المنقول في مرافق قادرة على تحمل آثار تغير المناخ؛

(ج) النسبة المئوية للتراث الثقافي والمواقع الثقافية التي لديها تدابير تكيف وخطط تأهب لحالات الطوارئ من أجل مواجهة المخاطر المرتبطة بتغير المناخ في ظل سيناريوهات الاحترار المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات؛

(د) مستوى وضع ترتيبات مؤسسية لتوفير التدريب المنتظم على التكيف مع تغير المناخ الذي يتضمن توجيهات مستمدة من المعارف التقليدية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) النسبة المئوية لتدابير التكيف مع تغير المناخ التي تركز على التراث الثقافي وتضمن استمرار العمل مع الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المحلية.

10- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 10(أ)، والمتمثل في تقييم التأثير وقابلية التأثر والمخاطر من أجل تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ومفادها أنه، بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أجرت تقييمات محدثة للمخاطر المرتبطة بالمناخ، وتأثيرات تغير المناخ، ونطاق التعرض للمخاطر، وأوجه قابلية التأثر، وتكون قد استخدمت نتائج هذه التقييمات لإثراء صياغة خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية اللازمة، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط، وبحلول عام 2027، تكون جميع الأطراف قد أنشأت نُظماً للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة، وخدمات للمعلومات المناخية مخصصة للحد من المخاطر، وخدمات للمراقبة المنهجية لدعم تعزيز البيانات والمعلومات والخدمات المناخية:

(أ) مستوى وضع نظم الإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة؛

(ب) مستوى إجراء تقييمات المخاطر المرتبطة بالمناخ، وتأثيرات تغير المناخ، ونطاق التعرض للمخاطر، وأوجه قابلية التأثر استناداً إلى سيناريوهات الاحترار العالمي المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات؛

(ج) مستوى إنشاء نظم رصد المخاطر المتعددة والتنبؤ القائم على تحديد الأثر، بما في ذلك محطات الرصد؛

(د) عدد الأشخاص لكل 000 100 نسمة المشمولين بمعلومات الإنذار المبكر من خلال الحكومات المحلية أو آليات النشر الوطنية؛

(هـ) النسبة المئوية لسكان البلد المعرضين للكوارث المرتبطة بالمناخ أو المهدَّدين بهذه الكوارث الذين يتمتعون بالحماية من خلال تدابير الإجلاء الوقائية بعد الإنذار المبكر؛

(و) مستوى إنشاء خدمات المعلومات المناخية المخصصة للحد من المخاطر وخدمات المراقبة المنهجية لدعم تحسين البيانات والمعلومات والخدمات المناخية؛

(ز) مدى استخدام المعلومات المتعلقة بالمخاطر المناخية والتقييم الشامل للمخاطر استناداً إلى سيناريوهات الاحترار العالمي المختلفة، حسبما تقتضيه المناطق والسياقات، للاسترشاد بها في صياغة خطط التكيف الوطنية والأدوات السياساتية اللازمة وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط.

11- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 10(ب)، والمتمثل في التخطيط من أجل تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ومفادها أنه، بحلول عام 2030، تكون لدى جميع الأطراف خطط تكيف وطنية، وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات للتخطيط تكون موجهة قطريّاً ومراعية للمنظور الجنساني وتشاركية وشفافة تماماً، وتغطي، حسب الاقتضاء، النظم الإيكولوجية والقطاعات والسكان والمجتمعات القابلة للتأثر، وتكون الأطراف قد عممت مراعاة اعتبارات التكيف في جميع الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة:

(أ) حالة وجود خطط تكيف وطنية، وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات تخطيط؛

(ب) حالة وجود خطط تكيف مراعية للمنظور الجنساني، وأدوات سياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات تخطيط؛

(ج) وجود خطط تكيف وطنية، وأدوات سياساتية، وعمليات واستراتيجيات تخطيط استرشدت بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية.

12- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 10(ج)، والمتمثل في التنفيذ من أجل تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ومفادها أنه، بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد أحرزت تقدماً في تنفيذ خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للتكيف، ونتيجة لذلك، تكون الأطراف قد قلصت التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المخاطر المناخية الرئيسية المحددة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه:

(أ) مدى تنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية للتكيف مقارنةً بالتنفيذ المقرر؛

(ب) عدد الوفيات والأشخاص المفقودين بسبب المخاطر المرتبطة بالمناخ، لكل 000 100 نسمة، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) صافي الوفورات من الخسائر المتجنَّبة، محسوباً كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك نتيجةً لإجراءات التكيف حيثما ينطبق ذلك؛

(د) مبلغ التمويل المخصَّص للتكيف مع تغير المناخ والمبلَّغ عنه وفقاً لما ينطبق من الفصول الرابع والخامس والسادس من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 ولما تقتضيه هذه الفصول، والمصنَّف حسب البارامترات الواردة فيما ينطبق من الفقرات 123 و125 و133 و134 من المقرر نفسه، والذي يشمل مبلغ التمويل الدولي العام للتكيف مع تغير المناخ الذي تقدّمه البلدان المتقدمة وتتلقاه البلدان النامية لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط؛

(هـ) عملية تطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض التكيف مع تغير المناخ المبلَّغ عنها وفقاً لما ينطبق من الفصول الرابع والخامس والسادس من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 ولما تقتضيه هذه الفصول، والمصنفة حسب البارامترات الواردة فيما ينطبق من الفقرات 127 و136 و138 من المقرر نفسه، والتي تشمل دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض التكيف مع تغير المناخ الذي تقدّمه البلدان المتقدمة وتحتاج إليه البلدان النامية وتتلقاه لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط؛

(و) بناء القدرات لأغراض التكيف مع تغير المناخ المبلَّغ عنه وفقاً لما ينطبق من الفصول الرابع والخامس والسادس من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 ولما تقتضيه هذه الفصول، والمصنف حسب

البارامترات الواردة فيما ينطبق من الفقرات 129 و140 و142 من المقرر نفسه، والذي يشمل دعم بناء القدرات لأغراض التكيف مع تغير المناخ الذي تقدّمه البلدان المتقدمة وتحتاج إليه البلدان النامية وتتلقاه لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والأدوات السياساتية، وعمليات و/أو استراتيجيات التخطيط.

13- وتَرد فيما يلي مؤشرات تقييم التقدم المحرَز في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة 10(د)، والمتمثل في الرصد والتقييم والتعلم من أجل تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ومفادها أنه، بحلول عام 2030، تكون جميع الأطراف قد صممت وأنشأت وشغّلت نظاماً للرصد والتقييم والتعلم لدعم جهودها الوطنية للتكيف وتكون الأطراف قد بنت القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ النظام تنفيذاً كاملاً:

(أ) نطاق تصميم نظام للرصد والتقييم والتعلم دعماً لجهود التكيف الوطنية، وذلك مقارنةً بالاحتياجات؛

(ب) مستوى تشغيل نظام للرصد والتقييم والتعلم دعماً لجهود التكيف الوطنية؛

(ج) مستوى النشر الدوري لنتائج الرصد والتقييم والتعلم فيما يتعلق بتنفيذ جهود التكيف الوطنية؛

(د) مستوى إدماج نتائج نظام الرصد والتقييم والتعلم في جهود التكيف الوطنية؛

(هـ) مستوى القدرات المؤسسية لتشغيل نظم الرصد والتقييم والتعلم تشغيلاً كاملاً دعماً لجهود التكيف الوطنية.

الجلسة العامة 6

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 13 /م أ ت-7

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، بما في ذلك المادتان 2 و4 منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 1/م أت-3 و4/م أت-4 و4/م أت-5 و2/م أت-6،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المقرر 4/م أت-4، التي أُكِّد فيها أن الهدف من برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ هو التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج على نحو يكمّل عملية التقييم العالمية،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرَّر فيها أن يُفعَّل برنامج العمل من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار، مع الإشارة إلى أن نتائج برنامج العمل ستكون غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وستحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وستراعي الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً ولن تفرض غايات أو أهدافاً جديدة،

وإذ يقر بأهمية أفضل العلوم المتاحة بالنسبة لفعالية العمل المناخي وصنع السياسات،

وإذ يلاحظ تقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي مفاده أن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير إذا ارتفعت درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين،

وإذ يؤكد من جديد الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً،

وإذ يسلم بأن الأطراف لديها منطلقات وقدرات وظروف وطنية مختلفة،

وإذ يسلط الضوء على أهمية دعم بناء القدرات في البلدان النامية،

1- *يرحب* بتعيين الرئيسين المتشاركين لبرنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ للفترة 2025-2026؛

2- *يعرب عن تقديره* للرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل وللأمانة لتنظيمها الحوارين العالميين والفعاليات التي ركزت على الاستثمار في عام 2025، وللخبراء والميسرين وأعضاء الفريق الاستشاري على مساهماتهم في الحوارين والفعاليات؛

3- *يعرب أيضاً عن تقديره* لحكومتي بنما وإثيوبيا لاستضافتهما الحوارين العالميين الخامس والسادس والفعاليات التي تركز على الاستثمار على التوالي في عام 2025؛

4- *يلاحظ* التبادل المركّز للآراء والمعلومات والأفكار، خلال الحوارين العالميين والفعاليات التي ركزت على الاستثمار في عام 2025، بشأن موضوع تمكين حلول التخفيف في قطاع الغابات، بالاستفادة من الخبرات الوطنية والإقليمية، وموضوع تمكين حلول التخفيف في قطاع النفايات، بسبل منها اتباع نُهج الاقتصاد الدائري، مشيراً إلى أن المواضيع التي تُناقش في الحوارات والفعاليات هي مواضيع يحددها الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل؛

5- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل، الحوارات العالمية المقبلة والفعاليات المقبلة التي تركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل على نحو يسمح بما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة الشاملة والمتوازنة جغرافياً والفعالة للمشاركين، بمن فيهم المشاركون عن بعد؛

(ب) زيادة عدد المشاركين بحضور شخصي من كل طرف، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تعزيز وظيفة التوفيق التعاوني في إطار الفعاليات التي تركز على الاستثمار لمساعدة الأطراف في الحصول على التمويل، بما في ذلك المنح والقروض الميسرة الشروط، وذلك بسبل منها:

'1' دعوة المزيد من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى المشاركة في الفعاليات؛

'2' دعوة مركز تكنولوجيا المناخ والصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية للمشاركة في الفعاليات بما يتماشى مع ولايات وموارد هذه الهيئات؛

'3' تنظيم الفعاليات بالتزامن مع فعاليات الاستثمار الكبرى الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي الشامل والمتوازن للمشاركين؛

6- *يدعو* مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية إلى النظر في دعم المشاريع المحددة فيما يتعلق بالأنشطة المندرجة في إطار برنامج العمل بما يتماشى مع ولايتيهما وصكوكهما الإدارية، حسب الاقتضاء؛

7- *يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرر فيها أنه يجوز عقد حوارات أخرى بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة كل سنة بالاقتران مع الفعاليات القائمة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المتشاركين لبرنامج العمل بغية ضمان تمثيل جغرافي شامل ومتوازن خلال الحوارات؛

8- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-6، التي تشير إلى المناقشة التي جرت في دورته السادسة بشأن إنشاء منصة رقمية لتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والممولين وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع مشاريع قابلة للاستثمار بطريقة تتولاها البلدان وتكون محددة وطنياً؛

9- *يحيط علماً* بمنصة النُهج غير السوقية، المشار إليها في الفقرة 8(ب)'1' من مرفق المقرر 4/م أت-3، بوصفها المنصة الإلكترونية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ الخاصة بتسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية، و*يدعو* الأطراف إلى زيادة استخدامهم لمجال تركيز هذه المنصة المتعلق بإجراءات التخفيف، حسب الاقتضاء؛

10- *يشجع* الأطراف على تسجيل المشاريع التي تحددها في إطار برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ في منصة النهج غير السوقية؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)، في سياق برنامج العمل المندرج في إطار النُهُج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3، بالنظر في سبل تنفيذ وظائف إضافية في منصة النُهُج غير السوقية من شأنها تمكين الأطراف من تسجيل المشاريع المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه عن طريق جهات التنسيق الوطنية الخاصة بها فيما يتعلق بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، وإتاحة إمكانية الربط بين منصة النُهُج غير السوقية وغيرها من المنصات، بما في ذلك المنصات الوطنية للأطراف التي تطلب هذا الربط، وذلك لكي توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمشروع

مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

12- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية تستكشف الخيارات المتاحة لتفعيل الخاصية والوظيفة الإضافيتين لمنصة النهج غير السوقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والستين، في سياق برنامج العمل المندرج في إطار النُهُج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3؛

13- *يلاحظ* النتائج الرئيسية والفرص والحواجز والحلول القابلة للتنفيذ والمستويات والدوافع الملخصة في تقرير برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ لعام 2025[(1)]، مع التسليم بأنه لا يمثل ملخصاً شاملاً لجميع الآراء والأولويات الإقليمية أو التنوع الكامل للسياقات والقدرات والتحديات الوطنية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الدور الحاسم الذي تؤديه الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، وكذلك غابات المانغروف، كمخزونات وبالوعات للكربون وكعوامل لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والأمن المائي والغذائي، وسبل العيش في سياق القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وكذلك الأمن الغذائي؛

(ب) الدور الحيوي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحاجة إلى دعمهم في إدارة الغابات واستخدامها على نحو مستدام، وأهمية الاعتراف بحقوقهم في الأراضي ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك في إطار سياسات التخفيف طويلة الأمد؛

(ج) إمكانات التآزر بين التخفيف والتكيف وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتنمية المستدامة؛

(د) التحديات الماثلة أمام معالجة العوامل المسببة لإزالة الغابات وتدهور الغابات، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ هدف تحقيق التنمية المستدامة والأمن الغذائي في الحسبان، والتحديات الماثلة أمام معالجة المخاطر المتزايدة المرتبطة بالمناخ مثل حرائق الغابات والجفاف والآفات والأمراض وارتفاع درجات الحرارة، بسبل منها الإدارة المستدامة والمتكيفة مع المناخ للغابات؛

(هـ) أهمية الإدارة المستدامة للغابات في سياق الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) أهمية الحد من النفايات وإدارتها والأبعاد الاجتماعية لإدارة النفايات، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على دور العمال غير النظاميين والاعتراف بما لديهم من فرص وتحديات؛

(ز) الفوائد المشتركة للحد من النفايات وإدارتها ومنعها ونُهج الاقتصاد الدائري، بما في ذلك الفوائد المتعلقة بخلق فرص العمل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) الدور المهم لمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والحوكمة المتعددة المستويات فيما يخص إعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، وجمع النفايات، وفصل النفايات، والنفايات العضوية، والتخلص من النفايات في مدافن النفايات؛

(ط) إمكانات الابتكار في مجال إعادة الاستخدام وإعادة التدوير وجمع النفايات وفصلها، وأنظمة التتبع الرقمي الشاملة التي تربط مولدي النفايات بجامعيها والقائمين على إعادة تدويرها، وتقنيات تحويل النفايات إلى طاقة؛

(1) FCCC/SB/2025/11.

(ي) إمكانات التآزر بين إدارة النفايات والمجالات الأخرى، بما في ذلك المناخ والصرف الصحي والزراعة والتنمية المستدامة؛

(ك) أهمية التعاون الدولي والوصول إلى وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات، من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات التخفيف في قطاعي الغابات والنفايات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين توافر البيانات لأغراض الرصد والقياس والإبلاغ والتحقق، والجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات حفظ الغابات واستصلاحها؛

14- *يشدد* على أن معالجة النتائج الرئيسية والاستفادة من الفرص والتغلب على العوائق والنظر في الحلول القابلة للتنفيذ المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه هي أمور طوعية ويمكن أن تتاح عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة بكل بلد على حدة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة والتعاون الدولي وحشد الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية؛ وأنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع السياقات؛ وأن الفرص والحواجز والحلول القابلة للتنفيذ لا تنطبق جميعها على كل سياق وطني أو إقليمي؛ وأن الفرص والتحديات ستتباين وفقاً للظروف الوطنية ومرحلة التنمية والأولويات الوطنية، وكذلك وفقاً للمسارات المتنوعة التي تتبعها بلدان مختلفة؛

15- *يشير* إلى الفقرة 5 من المقرر 4/م أت-4، التي تقرَّر فيها أن يستمر تنفيذ برنامج العمل حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بغية اعتماد مقرر بشأن مواصلة برنامج العمل في تلك الدورة؛

16- *يدعو* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات[(2)]، بحلول 15 نيسان/أبريل 2026، آراءهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق ذات الصلة باستمرار برنامج العمل وسير عمله وفعاليته، وذلك بهدف إجراء تبادل للآراء في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)، بما يكفل أن يكون هدف برنامج العمل هو التعجيل بتوسيع نطاق طموح التخفيف والتنفيذ في هذا العقد الحرج، وأن يُفعَّل استمرار برنامج العمل من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار، وأن تكون نتائج برنامج العمل غير إلزامية وغير عقابية وتيسيرية وأن تحترم السيادة الوطنية والظروف الوطنية، وأن تراعي الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً وألا تفرض أهدافاً أو غايات جديدة؛

17- *يشير* إلى الفقرة 12 من المقرر 4/م أت-4، و*يشجع* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يقدموا عن طريق بوابة المساهمات، بحلول 1 شباط/فبراير 2026، مواضيع مقترحة تتماشى مع نطاق برنامج العمل لمناقشتها في الحوارات العالمية في عام 2026؛

18- *يشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 4/م أت-4 التي تقرَّر فيها أن يقوم الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل، بعد النظر في المساهمات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، بتحديد المواضيع التي ستناقش في كل حوار في عام 2026 والإبلاغ بها بحلول 1 آذار/مارس 2026، وإلى الفقرة 8 من المقرر 4/م أت-5 التي لوحظ فيها أن الحوارات العالمية المتعاقبة ينبغي أن تغطي مواضيع مختلفة؛

19- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 14 من المقرر 4/م أت-4، والفقرة 9 من المقرر 4/م أت-5، والفقرة 10 من المقرر 2/م أت-6، و*يشجع* الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم آرائهم بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق ذات الصلة بموضوع كل حوار عن طريق بوابة المساهمات قبل كل حوار بأربعة أسابيع؛

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

20- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 5 و12 أعلاه؛

21- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 6
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 14/م أ ت-7

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين 3(5) و4 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين 2 و3(14) من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 4(15) من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و7/م أ-24، و4/م أ-25، و19/م أ-26، و20/م أ-27، و13/م أ-28، و16/م أ-29، و3/م أإ-14، و4/م أإ-15، و7/م أإ-16، و7/م أإ-17، و4/م أإ-18، و3/م أإ-19، و7/م أت-1، و4/م أت-2، و23/م أت-3، و23/م أت-4، و19/م أت-5، و22/م أت-6،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 4 و136 و154 من المقرر 1/م أت-5، والفقرة 1(و) من المرفق الأول من المقرر 19/م أت-5،

وإذ يشدد من جديد على ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

1- *يشير بتقدير* إلى تبادل الخبرات في الجلسة التقنية التي عقدت في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين بشأن تنفيذ النشاط 4 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المنتدى) ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) للدورات من 52 إلى 63 للهيئتين الفرعيتين[(1)]، أي تعزيز قدرة الأطراف وفهمها، من خلال التعاون والمدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنويع والتحول الاقتصاديين والانتقال العادل؛

2- *يعرب عن الامتنان* للخبراء الذين ساهموا في الجلسة التقنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- *يرحب* بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025[(2)]، *ويشير* بتقدير إلى التقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في وضع نُهج صارمة قائمة على العلم للتصدي للآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي؛

4- *يعتمد* التوصيات المقدمة من المنتدى الواردة في الأقسام من الأول إلى الرابع أدناه؛

5- *يحيط علماً* بالجدول الزمني وطرائق تنفيذ كل نشاط في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، على النحو الوارد في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛

6- *يؤكد* أنه يتعيّن أن يتولى تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 المنتدى ولجنةُ كاتوفيتسه التابعة له ذاتهما؛

7- *يقرر* أن يقوم المنتدى، في الدورات العادية الثانية للهيئات الفرعية من كل عام، بتحديد الأنشطة التي سيضطلع بها على أساس خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له

(1) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أإ-15، و4/م أ ت-2.

(2) FCCC/SB/2025/9.

للفترة 2026–2030 في كل دورة من دورات الهيئات الفرعية في السنة التالية، بما في ذلك الفعاليات والأنشطة الصادر بها تكليف، بما يتماشى مع النواتج المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030؛

8- *يقرر أيضاً* أن يقوم المنتدى، عند تحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، باختيار الأنشطة بطريقة تجعل الأنشطة السبعة عشر المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030 تتوزع بالتساوي وتغطي بشكل شامل كامل الإطار الزمني لخطة العمل الممتد على خمس سنوات؛

9- *يطلب* إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة عمل الفترة 2026–2030 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتسق مع وظائف المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له[3]، في ضوء الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ من خلال تسريع العمل والدعم والتعاون الدولي، مسترشدين باعتبارات الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة؛

10- *يقرر* أن يضطلع المنتدى في الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026) بما يلي من أنشطة:

(أ) النظر في دراسات الحالات الإفرادية الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛

(ب) تحديد المعلومات التي سيتم تقديمها لعنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية الثانية (النشاط 2 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030)؛

(ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ وتقييمها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، مع الإشارة إلى المادة 3(5) من الاتفاقية (النشاط 6 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026–2030)؛

11- *يقرر أيضاً* أن يضطلع المنتدى في الدورة الخامسة والستين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بما يلي من أنشطة:

(أ) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري (النشاط 5 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030)؛

(ب) عقد حلقة عمل أثناء الدورة، بدعم من لجنة كاتوفيتسه، لتيسير تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر (النشاط 8 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030)؛

(ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات (النشاط 12 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030)؛

(3) على النحو الوارد في المرفق الأول للمقررات 13/م أ-28، و4/م أإ-18، و19/م أت-5.

(د) عقد حلقة عمل بشأن تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييمها وتحليلها الخاص لتأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنه (النشاط 15 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026–2030)؛

12- *يطلب* إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورات العادية الثانية للهيئتين الفرعيتين كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية التي تتوصل إليها إلى المنتدى للنظر فيها بغية تقديم المنتدى توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

13- *يحيط علماً* بالتقرير الموجز الذي أعدته الأمانة عن الحوار العالمي لعام 2025 بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، مع التسليم بأنه ليس سرداً شاملاً لها، *ويرحب* باختتام الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025[4]، *ويحيط علماً بتقدير* بالمشاركة الفاعلة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في المناقشات في هذين الحوارين؛

14- *يعرب عن التقدير* لحكومتي غانا وتركيا لاستضافتهما الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025 على التوالي؛

15- *يعرب عن تقديره أيضاً* لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنظيم الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025؛ ورئاسات الهيئات الفرعية والأمانة الحوار لتنظيم الحوارين؛ والخبراء والميسرين الذين ساهموا في الحوارات؛ والأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا فيها؛

16- *يقرر* أن يُعقد حوار عالمي لمدة يومين بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي كل عام من عام 2026 إلى عام 2029، على أن يُنظم بالتزامن مع اجتماع لجنة كاتوفيتسه لما بين الدورات، مع الإشارة إلى أن هذه الحوارات ينبغي أن تُجرى في شكل مختلط للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية كلتيهما، *ويطلب* إلى المنتدى أن ينظر، في الدورة 71 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)، في إجراء حوارات أخرى، حسب الاقتضاء؛

17- *يطلب* إلى الأمانة أيضاً أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

18- *يدعو* الأطراف والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم في المواضيع التي يمكن تناولها في الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عبر بوابة المساهمات[5] في أجل أقصاه 15 آذار/مارس من كل عام من تلك الأعوام؛

19- *يطلب* إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجرى في كل عام من الأعوام، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛

20- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛

21- *يطلب* تنفيذ الإجراءات التي كُلّفت بها الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

(4) عقدا عملاً بالفقرة 16 من المقررات 13/م أ–28، و4/م أإ–18، و19/م أت–5. ويمكن الاطلاع على ملخص المناقشات التي دارت في حواري عامي 2024 و2025 في الوثيقتين FCCC/SB/2024/10 وFCCC/SB/2025/8 على التوالي.

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

أولاً- النشـــاط 7[6] من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتســـه التابعة لـه للفترة 2020-2025

22- يشجع الأطراف على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في النُهج المصممة خصيصاً والسياسات التمكينية ذات الصلة لجذب استثمارات مستدامة في الخطط الوطنية، ولتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والارتقاء بالقدرات (مثل مهارات القوى العاملة والمعرفة التقنية وإمكانات الابتكار)، والحد من الحواجز التي تحول دون تنفيذ الخطط المناخية، مع ضمان أن تسهم هذه النُهج والسياسات في عمليات الانتقال العادل وأهداف التنمية المستدامة؛

ثانياً- النشـــاط 9[7] من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتســـه التابعة لـه للفترة 2020-2025

23- يشجع الأطراف، تماشياً مع الظروف والأولويات الوطنية، على ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة تأثيرات تنفيذ تدابير التصـــدي في عمليات التخطيط المناخي (مثل المســـاهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واســـتراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضـــة الانبعاثات، وتقارير الشفافية التي تصدر كل سنتين)؛

(ب) دمج التحليلات الشاملة لتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في تصميم السياسات المناخية؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول إلى الأدوات والمنهجيات والمبادئ التوجيهية سهلة الاستخدام لتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتنفيذ تدابير التصدي في مختلف المناطق؛

(د) تمتين التعاون مع المؤسسات البحثية المحلية من أجل تعزيز أنظمة جمع البيانات المصـــنفة التي ســـتمكن من تقييم الآثار المختلفة لتدابير التصـــدي، بما يتماشـــى مع الاحتياجات والأولويات المحلية؛

(هـ) تصميم مناهج تعليمية، بما في ذلك مناهج التعليم والتدريب التقني والمهني، لتحسين الكفاءات في تصميم الخطط المناخية الوطنية وإجراء تقييمات تأثير السياسات المناخية؛

(و) إشـراك أصـحاب المصـلحة المتنوعين في تحديد وتقييم ورصـد المنافع المشـتركة لسياسات وإجراءات تغير المناخ وإنشاء آليات تكيف لمعالجة المعاوضات؛

(ز) تعزيز الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة، مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وذلك من أجل تقليل الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(6) تيســـير إعداد وتبادل دراســـات الحالات الإفرادية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشـــأن (1) التنويع والتحول الاقتصـــاديين والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، و(2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(7) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

ثالثاً- النشـــاط (ب)[8] من نتائج اســـتعراض منتصـــف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025[9]

24- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ سياسات مناخية وطنية مصممة خصيصاً، وإنشاء أنظمة رصد وتقييم متينة، ونشر التكنولوجيات الخاصة بالسياق؛

(ب) اســـتخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصـــادية والمتصـــلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة باعتبارها وسـيلة لتوجيه وإرشـاد السـياسـات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصـدي إلى أقصـى حد والتقليل من آثاره السـلبية إلى أدنى حد؛ ومن شـأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سـبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعابرة للحدود، أن يفيد في تنوير الســـياســـات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛

(ج) التشـجيع على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتمكين تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتقاسـم القدرات، وبالتالي دعم الأطراف في تنفيذ إجراءات تخفيف أكثر طموحاً مع زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

رابعاً- تقرير تجميعي عن آثار تنفيذ تدابير التصـــدي المبلغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين

25- *يطلب* إلى لجنة كاتوفيتسه وفريق الخبراء الاستشاري التعاون بشأن استكشاف سبل تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ عن آثار تنفيذ تدابير التصدي؛

26- *يشجع* أصحاب المصلحة المعنيين على ما يلي:

(أ) دعم أنشـــطة بناء قدرات الأطراف في مجال إعداد التقارير المتعلقة بتقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم التقني للأطراف لإجراء تقييمات الأثر الاجتماعي الاقتصادي.

الجلسة العامة 6
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(8) إعداد دراسة حالة إفرادية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له لدورات الهيئتين الفرعيتين من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين.

(9) على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقررات 13/م أ-28، و4/م أإ-18، و19/م أت-5.

المقرر 15/م أ ت-7

تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 18/م أ ت-1 و5/م أ ت-3 و17/م أ ت-4 و18/م أ ت-5 و21/م أت-6،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 14 منها، التي تنص على تقديم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 13 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15 منها، التي تنص على تقديم الدعم لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل،

1- *يلاحظ* أن 119 تقريراً من تقارير الشفافية لفترة السنتين قد قُدمت حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025[(1)]، *ويعرب عن تقديره* للأطراف التي قدمت تقاريرها، ويشجع الأطراف التي لم تقدم بعدُ تقريرها الأول من تقارير الشفافية لفترة السنتين على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الفقرة 4 من المقرر 18/م أ ت-1؛

2- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير التوليفي عن التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية المتعلقة بتنفيذ إطار الشفافية المعزز[(2)]، ويرحب بالحوار التيسيري الذي عُقد في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ لمناقشة التقرير[(3)]، وبحلقة العمل التي عُقدت في الدورة نفسها لتيسير تقاسم تجارب البلدان النامية الأطراف في إعداد أولى تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك تجاربها في الحصول على الأموال الواردة ومدى كفايتها لاستدامة تنفيذ إطار الشفافية المعزز[(4)]، وحلقة العمل الحضورية التي عُقدت في شكل مقهى عالمي في الدورة الثالثة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ لتمكين الأطراف من التفكير في تلك الأنشطة الصادر بها تكليف ومراعاة الآراء الواردة في المساهمات ذات الصلة[(5)]، بغية النظر في الأنشطة المستقبلية، بما في ذلك إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية، *ويعرب عن تقديره* للأمانة لتنظيمها حلقتي العمل والحوار التيسيري ولإعدادها التقرير التوليفي؛

3- *يرحب* بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين وفي الإضافة إلى التقرير[(6)] عن الدعم المالي المطلوب والموافَق عليه والمقدم لكي تُعد البلدان النامية الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

4- *يقرّ* بالتحديات المستمرة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ إطار الشفافية المعزز، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالقدرات المؤسسية والخبرة التقنية ونظم البيانات وسير العمل وتوافر الموارد؛

---

(1) متاحة في https://unfccc.int/first-biennial-transparency-reports.

(2) FCCC/SBI/2025/10.

(3) عملاً بالمقرر 18/م أ ت-5، الفقرة 19.

(4) عملاً بالمقرر 21/م أ ت-6، الفقرة 16.

(5) متاحة في https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (اكتب "Article 13" في خانة البحث). وقد دُعي إلى تقديم المساهمات في الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 33.

(6) FCCC/CP/2025/8 وAdd.1.

5- *يؤكد من جديد*، مشيراً إلى الفقرة 10 من المقرر 18/م أ ت-5، أهمية تقديم الدعم بالقدر الكافي وعلى نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل بناء وتعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز على أساس متواصل وبطريقة مستدامة؛

6- *يسلط* الضوء على فوائد اتباع نهج برنامجي في تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز على النحو المبين في المادة 13 من اتفاق باريس، و*يقرّ* بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في تبسيط العملية التي تمكّن الأطراف من الحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقاريرها المتعلقة بالشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك تمكينها من الحصول على الموارد اللازمة لإعداد تقريرين من تقارير الشفافية لفترة السنتين و/أو بلاغ وطني واحد في إطار نشاط تمكيني واحد، ورفع عتبة المخصصات التي يمكن أن تخضع لإجراء موافقة معجلة؛

7- *يقرّ أيضاً* بأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالمقررين 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية وحلقات العمل أثناء الدورة والحوارات التيسيرية، ومساهمات الأطراف التي تتضمن آراءها، والتقارير الموجزة، والتقرير التوليفي، وحلقة العمل في شكل مقهى عالمي، قد سمحت للأطراف بتقاسم التجارب في الحصول على الدعم المالي والتقني وتنفيذ إطار الشفافية المعزز وزيادة قدرة البلدان النامية الأطراف على تقديم التقارير بموجب ذلك؛

8- *يوافق* على أن تكون أهداف القائمة الأولية بالأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أدناه هي تحديد التحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال الإبلاغ والتصدي لها، بما في ذلك التحديات التي تعترضها في وضع نظمها الوطنية والحفاظ عليها؛ وتحديد الحلول الممكنة لتلك التحديات، بما في ذلك النظر في الصعوبات في تنفيذ تلك الحلول والطرق الممكنة لتنفيذها؛ والتفكير في كيفية إسهام تنفيذ تلك الحلول في معالجة التحديات التي حددتها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة 9(ج) أدناه؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، بالتعاون مع فريق الخبراء الاستشاري وغيره من الهيئات المنشأة والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء، قائمةَ الأنشطةِ الأوليةَ التالية:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لجمع المعلومات من الأطراف عن فوائد ونتائج تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقررين 18/م أ ت-5 و21/م أ ت-6 والدروس المستفادة منها؛

(ب) إعداد تقرير عن الدراسة الاستقصائية المشار إليها في الفقرة 9(أ) أعلاه لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بغية توجيه الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9(ج-ط) أدناه لزيادة نطاقها وفعاليتها إلى أقصى حد؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها عبر بوابة المساهمات[7] بشأن التجارب والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس، بما فيها المتعلقة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ووضع الترتيبات المؤسسية، وإسقاطات غازات الدفيئة، وأدوات إدارة البيانات، وأدوات إدارة المشاريع لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، وإشراك أصحاب المصلحة، وتتبع الدعم اللازم والمتلقى، وتسيير الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك أحكام المرونة الواردة فيه، وإدارة الموارد البشرية؛

(د) إعداد تقرير توليفي عن المساهمات المشار إليها في الفقرة 9(ج) أعلاه وعن المعلومات الواردة في تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من البلدان النامية الأطراف، يتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الأولى في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(7) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(هـ) تنظيم حلقة عمل في شكل مقهى عالمي، تُعقد في الدورة العادية الأولى في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل:

'1' تفكير الأطراف في التقرير المشار إليه في الفقرة 9(ب) أعلاه، وفي المساهمات المشار إليها في الفقرة 9(ج) أعلاه، وفي التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 9(د) أعلاه؛

'2' إجراء الأطراف حواراً منظماً مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، حسب الاقتضاء، بهدف استكشاف فرص زيادة تبسيط وترشيد العملية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(و) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 9(هـ) أعلاه، يتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ز) تنظيم حلقات عمل إقليمية، تُعقد حضورياً وافتراضياً، بشأن التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس؛

(ح) إعداد تقارير موجزة عن حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 9(ز) أعلاه، تُتاح في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ط) تنظيم حلقة عمل في شكل مقهى عالمي، تُعقد في الدورة العادية الثانية في السنة للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في نتائج جميع الأنشطة المذكورة في الفقرة 9(أ–ح) أعلاه بغية توجيه الجولة السنوية المقبلة للأنشطة؛

10- *يوافق* على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه على أساس سنوي في الفترة 2026–2028؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتيها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والسابعة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)، في المساهمات والتقارير المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه بغية تقديم إرشادات إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، بشأن سبل زيادة نطاق وفعالية الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى أقصى حد، وهي الأنشطة التي سيُضطلع بها في الجولة السنوية اللاحقة؛

12- *يدعو* فريق الخبراء الاستشاري والمؤسسات ذات الصلة إلى تيسير تقديم الدعم التقني لبناء القدرات بغية التصدي للتحديات المبينة في التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والستين (حزيران/يونيه 2028)، في نتائج الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه بغرض التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛

14- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛

15- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 6

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 16/م أ ت-7

مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

1- *يحيط علماً* بالمقرر 9/م أ-30؛

2- *يقرر* أن يستمر فريق الخبراء الاستشاري أيضاً في خدمة اتفاق باريس.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 17/م أ ت-7

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 15/م أت-1، و16/م أ ت-1، و17/م أ ت-3، و20/م أ ت-4، و17/م أ ت-6،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 18/م أ ت-7،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها مركز تكنولوجيا المناخ لأداء وظائفه[1]، ولدعم البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، وكذلك لتنفيذ إطار التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً؛ وبالتقدم الذي أحرزه مركز تكنولوجيا المناخ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضين المستقلين الأول والثاني لمدى فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ[2]؛ وبنتائج التقييم الدوري الأول لمدى فعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها[3]،

1- *يحيط علماً* بالمقرر 10/م أ-30، بما في ذلك الفقرة 4 منه، التي تعدل اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ[4]؛

2- *يقرر* المشاركة في عملية اختيار الجهة المضيفة الجديدة لمركز تكنولوجيا المناخ؛

3- *يقرر أيضاً* تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأولية خمس سنوات، تليها فترتا تجديد لمدة خمس سنوات إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالمهام المبينة في المرفق الأول والأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرتين 4 و5 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، التي ستحددها استعراضات مستقلة لها؛

4- *يعتمد* الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ التي ترد في المرفق الأول، والتي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام 2027؛

5- *يقرر* أن يُشرع في الاستعراض المقبل لولاية مركز تكنولوجيا المناخ ووظائفه في الدورة التسعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (2039) بهدف أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثانية والعشرين (2040)؛

6- *يقرر أيضاً* أن تبدأ عملية اختيار الجهة المضيفة الجديدة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام هذه الدورة، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحايدة، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني والمستنيرة بممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها، ويؤكد الخطوات المبينة في الفقرات من 8 إلى 10 من المقرر 10/م أ-30 في هذا الصدد؛

---

(1) المبينة في المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(2) ترد على التوالي في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3، الفصل الخامس-جيم، و FCCC/CP/2021/3، الفصل الخامس.

(3) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2022/13.

(4) ترد في المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.

7- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بمشروع مقرر بشأن الجهة المضيفة الجديدة لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ، بالاستناد إلى تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10(ب) من المقرر 10/م أ-30، كي ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في مشروع المقرر ذاك ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

8- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بعناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والجهة المضيفة المقترحة؛

9- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تعد مشروع مذكرة تفاهم مع الجهة المضيفة التي ستوصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين وفقاً للفقرة 7 أعلاه، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنه لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثامنة؛

10- *يلاحظ* أهمية ضمان الاستمرارية في عمليات مركز تكنولوجيا المناخ أثناء العملية الانتقالية لتجنب تعطل تقديم خدماته إلى البلدان النامية؛

11- *يسلط الضوء* على أهمية توفير الدعم لمركز تكنولوجيا المناخ أثناء فترة ولايته الممددة تمشياً مع الوظائف المنقحة المبينة في المرفق الأول؛

12- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ

يقوم مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تدعيم أثر عمله وتعزيز التغيير التحويلي ودعم الأطراف في تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على مواجهة تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات عالمية وإقليمية ووطنية وقطاعية معنية بالتكنولوجيا، في أداء الوظائف التالية:

(أ) بناء على طلب بلد من البلدان الأطراف النامية:

'1' تقديم المشورة والدعم في ما يلي:

أ- تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها وتلبيتها، بما في ذلك دعم نشر تكنولوجيات المناخ بواسطة المشاريع التجريبية ومشاريع البيان العملي والنشر والتعميم؛

ب- تهيئة البيئات التمكينية؛

'2' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير التكنولوجيات الأصيلة والمحلية المنشأ؛

'3' توفير المعلومات والتدريب والدعم للبرامج الرامية إلى بناء أو تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف على تحديد الخيارات التكنولوجية واختيار التكنولوجيات، وتشغيلها وصيانتها وتكييفها؛

'4' تيسير اتخاذ إجراءات سريعة بشأن تطوير التكنولوجيات ونشرها وترويجها وتعميمها في البلدان النامية على أساس الاحتياجات المحددة؛

'5' تقديم الدعم التقني واللوجستي للكيانات الوطنية المعينة لتمكينها من أداء دورها؛

'6' تقديم الدعم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، لإعداد مقترحات المشاريع من أجل التمكين من تمويل تكنولوجيات التخفيف والتكيف الموجودة ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام نُهج متعددة البلدان ونهج برنامجية للاستجابة إلى طلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) تمكين وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها بواسطة التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمؤسسات العامة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك عن طريق فرص التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير شبكته من أجل:

'1' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما فيها العاملة على تيسير الإدماج الاجتماعي وتعزيز التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني والتكنولوجيات التي يقودها الشباب

والنســـاء والشـــعوب الأصـــلية وكذلك المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات المحلية المنشأ؛

‘2’ توطيد الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص لتســـريع تطوير تكنولوجيات المناخ ونشـــرها وترويجها وتعميمها في البلدان النامية؛

‘3’ توفير المساعدة التقنية والتدريب داخل البلدان لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات التكنولوجية المحددة في البلدان النامية؛

‘4’ تحفيز إبرام اتفاقات توأمة بين المراكز لتعزيز الشـــراكات بين بلدان الشـــمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صـعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير والبيان العملي والنشر؛

‘5’ تحديد الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات في مجال التخطيط القطري ونشـــرها والمســـاعدة في بلورتها لدعم تطوير تكنولوجيات المناخ وترويجها ونشرها؛

‘6’ الاضـطلاع بوظيفة الربط بغرض ضـمان التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تحدد البلدان النامية الأطراف حاجتها إليها؛

(هـ) التعاون مع كيانات تشـغيل الآلية المالية وصـندوق التكيف والهيئات المنشـأة في إطار اتفاقية المناخ؛

(و) تقييم النتائج والآثار الطويلة الأجل للمســـاعدة التقنية المقدمة اســـتجابة إلى الطلبات الواردة من البلدان النامية الأطراف كجزء من إطار الرصـد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ، وذلك بالتنسيق مع الكيانات المعينة على الصعيد الوطني؛

(ز) القيام بالأنشطة الأخرى اللازمة للاضطلاع بالوظائف المذكورة آنفاً.

المرفق الثاني

معايير تقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

ستقيم المقترحات المقدمة من المنظمات أو مجموعات المنظمات المهتمة، استجابة إلى الدعوة التي أصدرتها الأمانة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، في ضوء المعايير التالية:

(أ) الحوكمة والإدارة:

'1' أن تكون منظمة أو مجموعة من المنظمات قادرة على تقديم خدمة فعالة ومرنة لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ لتمكينه من الاستجابة في الوقت المناسب إلى طلبات المساعدة التقنية التي ترد من البلدان النامية؛ وفي حالة العروض المقدمة من مجموعات المنظمات، ينبغي أن يحدد العرض بوضوح مسؤوليات وأدوار كل منظمة فيما يتعلق بالمساهمة في استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛

'2' أن تكون قد أثبتت قدرتها على التعامل مع جميع البلدان النامية في جميع المناطق وعلى تقديم الدعم إليها؛

'3' أن يكون لها هيكل حوكمة فعال يدعم الإدارة الجيدة، بما يضمن تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: مبادئ النزاهة والشفافية؛ والإبلاغ والمساءلة؛ وسرعة الردود على طلبات البلدان النامية وملاءمتها؛ المعايير الائتمانية؛ والمعايير المهنية والأخلاقية؛ بطريقة تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة؛

'4' أن تكون لها القدرة اللازمة على تعيين الموظفين وإدارتهم؛

'5' أن تكون قد أثبتت قدرتها على إجراء مناقصات دولية عادلة ومفتوحة ومناسبة التوقيت لشراء الخدمات بما يتماشى مع المعايير الائتمانية والأخلاقية للأمم المتحدة؛

'6' أن تكون قادرة على إدارة وتدبير مشاريع متعددة ومعقدة ومتزامنة في البلدان النامية؛

'7' أن تكون قادرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للإجراءات المتخذة؛

'8' أن تكون لها القدرة على تقديم الدعم التقني واللوجستي للكيانات المعينة على الصعيد الوطني لتمكينها من أداء دورها[(1)]؛

(ب) القدرات التقنية:

'1' أن يكون لها فهم شامل لتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك في سياق الاتفاقية واتفاق باريس، ولا سيما فهم التحديات التي تواجهها البلدان النامية، والقيود الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، والاختلافات المتعلقة

(1) أدوار الكيانات الوطنية المعينة لتطوير التكنولوجيا ونقلها التابعة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية متاحة في https://www.ctc-n.org/about-ctcn/nde.

بتكنولوجيات محددة، فضلاً عن القدرة على دعم وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعميمها فيها، بطرق منها الحضور الإقليمي؛

‘2’ أن تكون لديها خبرة ودراية مثبتة في تطوير التكنولوجيا ونقلها من شأنها تمكين مركز تكنولوجيا المناخ من أداء وظائفه المنقحة على النحو المبين في المرفق الأول؛

‘3’ أن تكون قد أثبتت قدرتها على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء عبر المناطق الجغرافية فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها وتيسير الشبكات؛

(ج) الإدارة المالية:

‘1’ أن يكون لديها وظائف الإدارة المالية والتدقيق وإعداد التقارير؛ ونظام مساءلة قوي؛ وأنظمة مالية سليمة قائمة على ضوابط دولية؛ وسجل ائتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بدقة ونزاهة؛

‘2’ أن تكون قد أثبتت قدرتها على ضمان تمويل كبير؛

‘3’ أن يكون لها سجل إنجازات من حيث الاستقرار المالي والاستدامة؛

(د) خطة إدارة شبكة ومركز تكنولوجيا المناخ:

‘1’ أن يكون لديها رؤية ونهج شاملان من حيث كيفية دعم الأداء الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بواسطة عناصر منها الهيكل التنظيمي الفعال؛

‘2’ أن يكون لديها مقترح لتزويد أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بالدعم العيني والمالي؛

‘3’ أن تكون قادرة على تحديد السبل التي يمكن بها التعاون مع الشركاء والشبكات في تيسير المساعدة التقنية وتحفيزها؛

‘4’ أن تكون قادرة على تقييم أدائها التشغيلي، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها، وتوطيد علاقة استقلال ومساءلة مع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ، حسب التفويض؛

‘5’ أن يكون لديها مقترح، وقنوات ثابتة، لتعبئة الدعم العيني والمالي لمركز تكنولوجيا المناخ من مصادر مختلفة، بما يتماشى مع الجداول الزمنية المحددة في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المعمول به.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقرر 18/م أت-7

برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتوخى منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 15/م أت-1 و18/م أت-6،

وإذ يحيط علماً بالمقررين 3/م أ-30 و7/م أت-7،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقررين 2/م أ-30 و6/م أت-7،

1- *يؤكد* ما جاء في الفقرة 110 من المقرر 1/م أت-5 من أن أهداف برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، الذي تدعمه جهات منها الكيانات التشغيلية للآلية المالية، هي تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ الأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية والتصدي للتحديات المشار إليها في التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا؛

2- *يؤكد* أن الأولويات التكنولوجية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأولويات المحددة نتيجة للمساعدة التقنية التي يقدمها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية في تقييمات احتياجاتها التكنولوجية وخطط عملها المتعلقة بالتكنولوجيا، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً، واستراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، والاستراتيجيات الطويلة الأجل؛

3- *يقرر* أن يسهم العمل في إطار برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في الإجراءات العاجلة اللازمة لمواصلة الجهود الرامية إلى الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية؛

4- *يقرر أيضاً* أن ينفذ برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا على أساس مبادئ إطار التكنولوجيا وأحكام اتفاقية باريس؛

5- *يوافق* على أن يدعم برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً للأطراف، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها للتنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، مع الإشارة إلى أهمية هذه العناصر لتنفيذ نتائج الحصيلة العالمية؛

6- *يقرر* أن يكون برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا:

(أ) منفذاً بطريقة متسقة وشاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج؛

(ب) مستنداً إلى الأولويات التكنولوجية للبلدان النامية بما يتماشى مع ظروفها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، ومستفيداً من معارف الشعوب الأصلية وقدراتها والتكنولوجيات المحلية المنشأ؛

(ج) مراعياً للمنظور الجنساني وأن يعزز المساواة بين الجنسين ويساهم في تمكين المرأة ويتعرف بالاحتياجات والظروف الخاصة للأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية؛

(د) مساهماً في إتاحة وتيسير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات المعزز لفائدة البلدان النامية، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة على نحو خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(هـ) آخذاً في الاعتبار التقرير الخاص بتقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي بشأن نقل التكنولوجيا[1] ونتائج الاستعراضات المستقلة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

7- *يوافق* على أن برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا ينبغي أن يعزز العمل في إطار آلية التكنولوجيا، وأن يكمّل ما يتصل بذلك من عمل جار في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بتكنولوجيات المناخ المستخدمة لأغراض التخفيف والتكيف كليهما، وأن يتجنب ازدواجية الجهود؛

8- *يوافق أيضاً* على أن يتضمن برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا العناصر التالية:

(أ) التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ الأولويات التكنولوجية للبلدان النامية في مختلف مراحل دورة التكنولوجيا والتحديات المشار إليها في التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا، وذلك بطرق منها تبادل المعلومات بشأن العوامل التمكينية والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

(ب) تعزيز نظم الابتكار الوطنية وكذلك البيئات التمكينية، مثل البيئات السياساتية والتنظيمية، لنشر التكنولوجيا وتعميمها، مع ضمان استمرار البحث والتطوير والبيان العملي في إرشاد التنفيذ الفعال المتعلق بالتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الأصيلة والمحلية المنشأ؛

(ج) وتقديم الدعم للبلدان النامية، بما في ذلك الكيانات الوطنية المعيّنة، لدمج أولوياتها في مجال تكنولوجيا المناخ في السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية؛

(د) وبناء القدرة على وضع المذكرات المفاهيمية للمشاريع وإعداد مشاريع قابلة للتمويل، وتعزيز ربط الصلات وبناء الشراكات من أجل تعزيز الوصول إلى الدعم اللازم لتنفيذ تكنولوجيا المناخ بالاستفادة من موارد وخبرات الهيئات والكيانات ذات الصلة؛

(هـ) وحشد الموارد المالية وغير المالية لتعزيز الدعم المقدم لآلية التكنولوجيا تعزيزاً لتنفيذ اتفاقية باريس؛

9- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدمجا، حسب الاقتضاء، العناصر المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه في خطط وبرامج عمل كل منهما على التوالي، وكذلك في برامج العمل المشتركة لآلية التكنولوجيا، التي ينبغي أن يسترشد بها أيضاً في رصد وتقييم أنشطتهما؛

10- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجا في تقاريرهما السنوية المشتركة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الإجراءات المتخذة لتطبيق برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛

11- *يطلب كذلك* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعقدا، بدعم من الأمانة والشركاء المهتمين، وبالتشاور مع رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، حوارات عالمية أثناء الدورة الأولى من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل سنة، ابتداءً من عام 2027، بهدف تناول العنصر المشار إليه في الفقرة 8(أ) أعلاه؛

(1) انظر المقرر 9/م أ-29، الفقرة 2.

12- *يدعو* الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا، عبر بوابة المساهمات[2]، بحلول 1 تموز/يوليه 2026، مقترحات مواضيع تتماشى مع برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا لتناقش في الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛

13- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تحدد في اجتماعها السنوي الثاني للسنة السابقة مواضيع الحوارات العالمية التي ستجرى أثناء الدورة والتي يشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، آخذة في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، والرسائل والتوصيات الرئيسية الموجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والواردة في التقارير السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والتحديات المحددة في أحدث تقييم دوري لآلية التكنولوجيا؛

14- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تعدّ تقريراً موجزاً عن كل حوار عالمي يُجرى أثناء الدورة على النحو المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، لإدراجه في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى أن تأخذ في الاعتبار النتائج الواردة في التقرير الموجز عند إعداد رسائلها وتوصياتها الرئيسية في إطار تقاريرها السنوية؛

15- *يقرر* عقد حوار وزاري رفيع المستوى بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛

16- *يطلب* إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعقد، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وبدعم من الشركاء المهتمين، حوارات إقليمية بالاقتران مع منتدياته الإقليمية للكيانات الوطنية المعينة، ابتداءً من عام 2027، رهناً بتوافر الموارد؛

17- *يطلب أيضاً* إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يوائم، حسب الاقتضاء، مواضيع الحوارات الإقليمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه مع موضوع الحوار العالمي لتلك السنة الذي يعقد أثناء الدورة والذي يشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، وأن يعد تقارير موجزة عن الحوارات الإقليمية لإدراجها في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

18- *يدعو* الكيانات التشغيلية للآلية المالية وصندوق التكيف إلى دعم تطبيق برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، في إطار ولاياتها؛

19- *يطلب* إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يبذل، بدعم من الكيانات التشغيلية للآلية المالية والشركاء المهتمين، عند الانطباق، جهوداً برنامجية قائمة على الطلب لبناء القدرات دعماً لتنفيذ العناصر المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن هذه الجهود في إطار تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

20- *يطلب أيضاً* من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بدعم من شركائه في المجموعة وأعضاء الشبكة، دعم ربط الصلات وبناء الشراكات للنهوض بالتنفيذ المتعلق بتكنولوجيا المناخ في البلدان النامية؛

21- *يطلب كذلك* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تحديد فرص التعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات تمويل المناخ والمنظمات الدولية

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

التي تيسر تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها، من أجل بحث سبل تقوم على التآزر لضمان التمويل وغيره من أشكال الدعم لتطبيق برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛

22- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدمة و*يشجع* الأطراف الأخرى، على أساس طوعي، وكذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية وكيانات الأمم المتحدة وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية، على تقديم الدعم للعمل المضطلع به في إطار برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛

23- *يشجع أيضاً* الأمانة والجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ على تعزيز جهودهما في مجال تعبئة الموارد من أجل الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ودعم تطبيق برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛

24- *يقرر* أن يبدأ تطبيق برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا مباشرة بعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وأن يُستعرض في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (2034) بغية اتخاذ قرار بشأن استمراره مع مراعاة نتائج الحصيلة العالمية الثالثة؛

25- *يقرر أيضاً* أن يُبلغ سنوياً عن التقدم المحرز في التنفيذ وعن نتائج برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في التقارير السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على أن تُستخدم هذه المعلومات باعتبارها مدخلات في التقييمات الدورية لآلية التكنولوجيا وفي الحصائل العالمية، وأن تُقيّم باستخدام منهجيات رصد وتقييم شفافة؛

26- *يحيط علماً* بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 9 و10 و11 و14 و15 و16 و21 و23 أعلاه؛

27- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 6

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025